(٣) أن يكون قد مضت إحدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .

(٤) أن يكون قد قام وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة أو أعمال إنشائية أو علمية أو تدريبية ممتازة فى شأن من شئون الطاقة الذرية ويراعى فى ذلك التخصص اللازم للوظيفة الشاغرة وواجبات من يشغلها .

(٥) أن يوافق على تعيينه رئيس مجلس الإدارة .

ويستثنى من شرط المدة الواردة فى البند (٢) غير المدرس الذى مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) سنتان على الأقل وعلى حصوله على درجة البكالوريوس او مايعادلها ثلاث عشرة سنة على الأقل " .

" مادة ٣٦ — يشترط فيمن يعين أستاذا :

(١) أن يكون حاصلا على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة ٣٤

(٢) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل فى المؤسسة أو فى إحدى الكليات الجامعية أو فى معهد علمى من طبقتها .

(٣) أن يكون قد مضت ست عشرة سنة على الأقل على حصوله على بكالوريوس أو مايعادلها .

(٤) أن يكون قد قام وهو أستاذ مساعد ببحوث مبتكرة أو أعمال إنشائية أو علمية ممتازة فى شأن من شئون الطاقة الذرية ويراعى فى ذلك التخصص اللازم للوظيفة الشاغرة وواجبات من يشغلها .

(٥) أن يوافق على تعيينه رئيس مجلس الإدارة بعد العرض على المجلس .

ويستثنى من شرط المدة الواردة فى البند (٢) غير الأستاذ المساعد الذى مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) خمس سنوات على الأقل وعلى حصوله على درجة البكالوريوس ثمانى عشرة سنة على الأقل " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص لأحد الموظفين العموميين السابقين فى العمل بإحدى شركات المساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسيد المهندس شاهين أسعد فى العمل بشركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للسيد الدكتور أحمد زكى الشيتى فى الجمع بين عضويتى مجلس ادارة بنك الاستيراد والتصدير المصرى ومجلس إدارة شركة فرغلى للأقطان والأعمال المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسيد الدكتور أحمد زكى الشيخ فى الجمع بين عضوينى مجلس ادارة بنك الاستيراد والتصدير المصرى ومجلس ادارة شركة فرغلى للأقطان والأعمال المـالية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تنظيم شراء الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية اللازمة للجهات الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء الهيئة العليا للأدوية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — مع مراعاة أحكام القـانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليـــه ، يكون شراء الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية اللازمة للجهات الحكومية بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٢ — فى حالة الشراء عن طريق المناقصات العامة، تقدم الجهات الحكومية المستهلكة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية كشوفا الى الهيئة العليا للأدوية مبينا فيها الشروط والمواصفات التى تتطلبها والكميات اللازمة لها من هذه الأصناف وتقوم الهيئة بتجميعها والتنسيق بينها ، ولها أن تستبدل بالأصناف المطلوبة أصنافا أخرى مماثلة مصنوعة فى الخارج أو منتجة محليا (بعد الاتفاق مع وزير الصحة التنفيذى) ولها أن تتخـذ إجراءات طرحها فى المناقصة والبت فيها .

مادة ٣ — للهيئة العليا أن تطلب من الموردين تقديم عروض عن هذه الأصناف مع ما يلزم منها للقطاع الأهلى ولها أن تكتفى بهذه الطريقة لتوفير هذه الأصناف بدلا من إجراء مناقصة عامة .

مادة ٤ — تخطر الهيئة العليا للأدوية الجهات الحكومية المعنية بالأصناف التى رستها على الموردين وأسعارها ومواعيـد التوريد ، لاتخاذ الخطوات التنفيذية .

مادة ٥ — يجوز فى حالة الضرورة القصوى ، وبعـد موافقة الهيئة العليـا للأدوية إيفاد بعثات حكومية الى الخارج لشراء هذه الأصناف وتلتزم هذه البعثات بشراء الأصناف التى توافق عليها هذه الهيئة .

مادة ٦ — يحظر استيراد الأصناف التى توفرها الصناعة المحليـــة بعد توافر الشروط الآتية :

(ا) أن تكون كافية لسد حاجة الاستهلاك المحلى .

(ب) أن تكون مطابقة للمواصفات الدستورية وثبتت صلاحيتها الفنية والعلاجية .

(ج) أن تكون أسعارها مناسبة .

ويصدر ببيان هذه الأصناف قرار من الهيئة العليا للأدوية .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر